

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

تقلها او الفاضل الي مثلهم ياقرب بلد اليه وان عدم بعضهم قوله فقول
او فضل عنه شيء رد نصيب البعوض والفاضل عنه علي الباقيين عنه اي عن
ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولو بناييه نقل بعضهم بان
الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتها **فروع** وصرف
لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع اليه لاني
لي من زكاتي حتى اقضيك دينك ففعل اجراه عن الزكاة ولا يلزم ففعل
المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض بضعه مني
ما عليك لانه عليه من زكاتي ففعل مع القضا ولا يلزمه رد من لم يقبض
اليه فلو دفع اليه بشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه الذي اخذ
ولا يصح قضاؤه بها ولو نوباه بلا شرط كان ولو كان عليه دين
دين فقال جملته عن زكاتي في كبره تجزئه علي التقصير في يقضيه بعضهم
ثم يرد اليه وقيل تجزئه كما لو كان وديعة **وخمسة لا يجوز** لي منها
دفعها اي الزكاة اليهم **الاول الفري مال حاضر عنده** او
كسب لا يقبض به يكفيه والثاني **العبد** غير المكاتب اذا لاحق
فيها المدين في غير المكاتب والثالث **بنوها** اشهر وينو **المطلب**
فلا تحل لهم القوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي او ساخ الناس وانما لا تحل للمجدول ولا للمجدوراه مسلم
وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا انكم في خمس
الجنس ما يلقىكم اي يفتكم اي بل يقسم ولا تحل ايضا اليهم الا ان
اي عتقهم خير مولى القوم منهم **والرابع من تلز الميراثي**
نفقته بزوجة او مفضية لا يدفعها اليهم باسم اي من
سهم **الفقر او** الامن سهم **المساكين** لقناهم بذلك وله دفعها
اليهم من سهم باقي الاصناف اذا كانوا يتكامل الصفة الا ان
المرة لا تكون عاملة ولا غازیة كما في الروضة **نقبة**
افرد المم الضمير في نفقته جملا علي لفظ من وجمعه في اليهم

خلا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

جملا علي معناها ولا حاجة الي تقييده بالميراث اذ من تلزم
غير الميراثي نفقته كذلك فلو حذفه كان اخضر واشمل **الخامس**
لانهم الميراثي او الميراثي من صرة تؤخذ من اغنياءهم
فترد علي فقرائهم نعم اكليل الاله والاحفاظ ونحوهم
يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة
لا زكاة **نقبة** يجب اد الزكاة فور اذا تمكن من الاداء
بحضور مال واخذ الزكاة من امام او واسع او مستحق ويجز
تمر ونقبة حب وخبو ما كرم من مهم ديني او ديني كصلا
واكل وبقره علي غائب قالوا علي استيقا دين حال ولو قال اي
فعله من غير نكس ونقره اجرة فضمت ولا يستتبط فقير صدق بمؤ الي
بان كان علي دين في اوطي وفاق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع
دستة نفقاتها يفسخ المقر بخلاف الصدق فان اخرا د بها
وجي عليه قبل اخرا وتلق المال منه ضمن وله ادائها المستحقة الا ان طلبها
جه فخرج امام عن مال ظاهره يجب ادائها له وله دفعها الي الامام
بعد ذلك بلا طلب منه بلا طلب منه وهو افضل من تعريضها لنفسه
الخير وما وجب نية في الزكاة له زكاتي او فرض صدقي او صدقة
تصوره مالي المفروضة ولا يكتفي فرض مالي لانه يكون كفارة ونذر
بان كان عن نفسه ولا صدقة مالي لانها تكون نافذة ولا يجب في النية تعديت
ه مضاب مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الوالي في حصى وتكفي
وصال عليه عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها الامام ولو كان
الحول وهو النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها الامام ولو كان
محمدا والافضل ان ينوب عنه تعريف ايضا وله ان يوكل في النية ولا له صحتها
عليه فلا يكفي نية امام عن الميراثي ولا ادائه الا عن صحت من ادائها
يجب عليه في نية ويلزمه اقامة لها مقام نية الميراثي والذكاة تنقل للمال
اخر اجزا التي يجب فيه فتعلق بتركه فميراثها او باع ما تنقل به
الي بعد ذلك الذي يجب فيه فتعلق بتركه فميراثها او باع ما تنقل به
التي هو الزكاة او بعثه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال تجارة
شهر لانه تقدم من اول الباب تقدم
الله ان تلقى باليمين والتصورين الاول للبليسبي
اه تقييد

فعله من غير نكس ونقره اجرة فضمت ولا يستتبط فقير صدق بمؤ الي
بان كان علي دين في اوطي وفاق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع
دستة نفقاتها يفسخ المقر بخلاف الصدق فان اخرا د بها
وجي عليه قبل اخرا وتلق المال منه ضمن وله ادائها المستحقة الا ان طلبها
جه فخرج امام عن مال ظاهره يجب ادائها له وله دفعها الي الامام
بعد ذلك بلا طلب منه بلا طلب منه وهو افضل من تعريضها لنفسه
الخير وما وجب نية في الزكاة له زكاتي او فرض صدقي او صدقة
تصوره مالي المفروضة ولا يكتفي فرض مالي لانه يكون كفارة ونذر
بان كان عن نفسه ولا صدقة مالي لانها تكون نافذة ولا يجب في النية تعديت
ه مضاب مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الوالي في حصى وتكفي
وصال عليه عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها الامام ولو كان
الحول وهو النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها الامام ولو كان
محمدا والافضل ان ينوب عنه تعريف ايضا وله ان يوكل في النية ولا له صحتها
عليه فلا يكفي نية امام عن الميراثي ولا ادائه الا عن صحت من ادائها
يجب عليه في نية ويلزمه اقامة لها مقام نية الميراثي والذكاة تنقل للمال
اخر اجزا التي يجب فيه فتعلق بتركه فميراثها او باع ما تنقل به
الي بعد ذلك الذي يجب فيه فتعلق بتركه فميراثها او باع ما تنقل به
التي هو الزكاة او بعثه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال تجارة
شهر لانه تقدم من اول الباب تقدم
الله ان تلقى باليمين والتصورين الاول للبليسبي
اه تقييد